غير احتياج الى وضع واضع ينصبه دليلا بخلاف دلالة
الالفاظ **قوله** بعد ذلك الدليل السمعى هو ما استند الى
خبر صدق اوامر يجب اتباعه فاكثر من رأيته من علماء
هذا الفن يفسر تفسيمه هذا بانه اشار الى خبر متواتر
او اجماع قاطع فهذا الامر الواجب اتباعه وعندى يحتمل
تفسيمه هذا معنيين احدهما ان يبنى على قول من قال ان
النبى مجتهد فيجب اتباع اجتهاده فهو امر يجب اتباعه
لقول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الثانى ان يبنى
ذلك على تردد الاصحاب فى وجه دلالة المعجزة ان الادلة
السمعية كلها تستند الى المعجزة وتبنى عليها وقد اختلف
اصحابنا فى وجه دلالة المعجزة فمنهم من قال تدل على
خبر الله بتصديقه فهو خبر صدق ومنهم من قال تدل
على انشاء الرسالة ويقفون بذلك انها تدل على امر الله بالتبليغ
وهو امر يجب اتباعه **فصل** قال الناظر الموصل الى
المعارف واجب ومدرك وجوبه السمع **قلت** مضمون
هذا الفصل امران احدهما تعيين الشرع مدركا لوجوبه
والثانى قيام الدليل السمعى على تحقيق الوجوب اما الاول فقد
احاله على قاعدة التحسين والتقبيح وسيأتى ان شاء الله تعالى
عيانه اورد ههنا سؤالا يختص بالنظر ونحن نورده ونتكلم
عليه ثم نعطف على الامر الثانى قال الخصم اذا نفيتم
ادراك الوجوب عقلا ففيه ابطال تحدى الانبياء واعدام
احتجاجهم على المدعوين اذ المدعو يقول لا يجب على ما لم انظر
اذ لا يثبت الشرع عندى بدون النظر ولا انظر ما لم يجب
على هذا خلاصة السؤال وقد اورده بعضهم على وجه
الدور وفى ايراد صاحب الكتاب عنهم مسامحة فى
القول

القول فان نفس التحدى لا يبطل بتقرير هذه الشبهة فان
التحدى عبارة على الدعوى المؤيدة الخارق للعادة على
وجه يمتنع وقوع مثله من غير النبى فحكم الاعتبار اذا كان
يبقى معارضة النبى وهذه الحقيقة لا يبطل وانما غاية
السائل ان يقول لا تظهر دلالة المعجزة وعدم ظهورها
غير متحقق ثبوتا فى نفسها واعلم انه لا يتحقق ايراد
هذا السؤال على جهة الدور فان حقيقة الدور ان
يتوقف الشئ على ما يتوقف عليه الآخر وهو محال
فينبغى ان يتوقف الوجوب على النظر والنظر على
الوجوب ليكون دورا وذلك غير ثابت ههنا فان
النظر لا يتوقف ثبوته على الوجوب اذ جاز ان ينظر
وان لم يجب عليه واختيار المكلف احد الجانبين
لا يوجب توقف ما جاز مفارقته للشئ عليه واما
ان يخصم النبى ولا تظهر حجته مع كونه على الحق فهذا
لا يمتنع عقلا الا ان الله اجرى عادته وطرد سنته
بتشوق النفوس الى البحث عن عجائب الكائنات وغرائب
المصنوعات فلا تكاد العقلاء ان يتواطؤا على الاعراض
عن النظر فى المعجزة الخارقة للعادة ثم اجاب
صاحب الكتاب بجوابين احدهما جدلى وهو ان هذا
مشترك الالزام ومشترك الالزام لا يلزم فان الخصم
ان قال بالوجوب عقلا فليس ذلك بضرورة العقل
اذ لو كان ضروريا لما خلا عن العلم بوجوب النظر
عاقل فتعين ان يجب بنظر عقلى وامتناع المكلف
من النظر المفضى الى الواجب العقلى على اصل الخصم
كامتناعه من النظر المفضى الى الواجب السمعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)